



لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

مادة (١):

يببدأ العمل بهذه الوثيقة المسمى لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية لجمعية من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (٢):

يكون للعبارات المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:

- **يُعد:** تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها لل المستوى الإداري الأعلى.
- **يعزز:** يتولى المدير الأعلى مسؤولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مرؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.
- **يوصي:** تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترن.
- **يعتمد:** تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.

مادة (٣):

لا تشتمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات المنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

مادة (٤): يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتياً لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.



مادة (٥):

لا يجوز للأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

مادة (٦):

لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة (٧):

عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

مادة (٨):

لا يجوز تجزئة المصرف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبًا ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.

مادة (٩):

يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

مادة (١٠):

تنقسم ممارسة الصلاحيات إلى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يُعد- يعزز- يوصي - يعتمد) حسبما جاء في المادة (٢) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

مادة (١١):

تنصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطبة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة



بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية
فيرجع للجهة المختصة.

مادة (١٢):

تم وضع حدوداً تفصيلية (عليا - دنيا) لبعض بنود الصلاحيات المالية ونستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصلاحيات. ويشرط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً.

مادة (١٣):

لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحيات اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.

مادة (١٤):

لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق إلى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحيات في الموازنة التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

مادة (١٥):

تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحيات، ويليها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحيات.

مادة (١٦):

يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحته والتعرف على وجهة نظره.



مادة (١٧):

تم مراجعة لائحة الصالحيات بشكل منتظم ويتم تنفيذها وتحديثها وفقاً للتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.





الفصل الأول

الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

ملحوظة: يعتمد(غ): تعني الجمعية العمومية غير العادية

الإجراء						م
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	بند الصلاحية	
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	الاستراتيجية العامة للجمعية	١
=	يعزز	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	تعديل اللائحة الأساسية	٢
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	إقرار السياسات ولوائح الإدارية المالية وتعديلها	٣
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	٤
=	يعزز	يُعد	يوصي	يعتمد	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	٥
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، لسنة المالية المنتهية	٦
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	٧
يُعد	يُعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	التقرير السنوي للأداء الاستراتيجي	٨
يُعد	يوصي	يوصي	يعتمد	=	التقرير الربعي للأداء الاستراتيجي	٩
يُعد	يُعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته	١٠
<u>المناقلة بين بند الموازنة المعتمدة:</u>						
يُعد	يُعزز	يوصي	يعتمد	=	في حدود الموازنة العامة	١١
يُعد	يُعزز	يوصي	يعتمد	=	إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	
يُعد	يُعزز	يُعزز	يوصي	يعتمد	إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة	
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	الاندماج مع مؤسسات أخرى	١٢
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفي وتحديد أتعابه	١٣
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد	إضافة أو إلغاء فروع	١٤



الفصل الثاني

الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

الإجراء					الجمعية العمومية	بند الصلاحيات	م
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة				
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات لكل من:	أ) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ورئيس مجلس الإدارة ب) المدير التنفيذي . ج) رؤساء الأقسام.	
يُعد	يوصي	يعتمد	=	=	تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهداف واحتياطات المجلس، وتحديد مكافأته		
يعتمد	=	=	=	=	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجدول أعماله ودعوة الأعضاء له		
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة		
يُعد	يعتمد	=	=	=	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيهه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات المنوحة لكل مسؤول		
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	دراسة المواضيع الداخلية في اختصاص المجلس قبل عرضها وإعطائها التوصية والتوجيه	التوصية بتعديل الأهداف العامة الجمعية	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		الخطة الإستراتيجية والسنوية	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	



الفصل الثالث

الشؤون المالية

الإجراء					الجمعية العمومية	بند الصلاحيات	م
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقير والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة				
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات على السياسات المالية	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		تشكيل احتياطي للجمعية	
يُعد	يوصي		يعتمد	=		إعداد التقارير المالية الربع سنوية	
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد		الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد : أكثر من ١٠٠ ألف ريال	
يُعد	يعتمد		=	=		من ٥٠ إلى ١٠٠ ألف ريال	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد) أكثر من ٥٠ ألف ريال	
يُعد	يعتمد		=	=		أقل من ٣٠ ألف ريال	
يعتمد	=		=	=		أقل من ١٠ ألف ريال	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		توقيع العقود (للعقد الواحد) : أكثر من ١٠٠ ألف ريال	
يُعد	يعتمد		=	=		أقل من ١٠٠ ألف ريال	
يعتمد	=		=	=		أقل من ١٠ ألف ريال	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		اعتماد المشاريع (للمشروع الواحد) : أكثر من ١٠٠ ألف ريال	
يُعد	يعتمد		=	=		أقل من ١٠٠ ألف ريال	
يعتمد	=		=	=		أقل من ١٠ ألف ريال	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		إلغاء الديون المشكوك في تحصيلها	



يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) : أكثر من ١٠٠ ألف ريال
يُعد	يعتمد	=	=	=	أقل من ١٠٠ ألف ريال
يعتمد	=	=	=	=	صرف المصاريف الرأسمالية في حدود الموازنة ١
يعتمد	=	=	=	=	اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تحديد المصادر والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار
يعتمد	=	=	=	=	اعتماد صرف جميع المصروفات الإدارية والعوممية (رواتب وما في حكمها، دعاء، ضيافة .. الخ)
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تسجيل العقارات وقبول الإفراغ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	قبول الهبات والأوقاف والوصايا



الفصل الرابع

الشؤون الإدارية

الإجراء					الجمعية العمومية	بند الصلاحيات	م
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقير والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة				
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	البيت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب		
=	=	يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	انتخاب وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة	
=	=	يُعد	يعزز	يوصي	=	البيت في استقالة عضو مجلس الإدارة، أو اسقاط عضويته، وانتخاب من يشغل مكانه	
=	=	=	=	يعتمد	=	تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمشرف المالي	
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد		ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها واحتياجاتها وتسمية أعضائها، وانهاء خدماتها	
=	يوصي	=	يعتمد	=		تعيين الأمين العام، وإنهاء خدماته	
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد	=	تعيين المدير التنفيذي	
يُعد	يوصي	يعتمد	=	=		اختيار وتعيين رؤساء الأقسام	
يعتمد	=	=	=	=		اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية :	
						المدير التنفيذي	
يعتمد	=	=	=	=		باقي الوظائف في الإدارة بأقل من ٥% من الراتب الأساسي	
=	يعتمد	=	=	=		نقل / ندب الموظفين داخل الإدارة:	
يعتمد	=	=	=	=		رؤساء الأقسام	
يعتمد	=	=	=	=		باقي الوظائف في الإدارة	
يعتمد	=	=	=	=		تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار	



الإجازات :					
المدير التنفيذي					
باقي الوظائف في الإدارة					
توقيع الجزاءات :					
المدير التنفيذي					
رؤساء الأقسام					
باقي الوظائف في الإدارة					
الاستقالة :					
المدير التنفيذي					
باقي الوظائف في الإدارة					
تقارير تقييم الأداء					
المدير التنفيذي					
تقارير تقييم الأداء بقية الموظفين					
التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير التنفيذي					
التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي بقية الموظفين					
التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام للمدير التنفيذي					
التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام لبقية الموظفين					
المشاركة في المعارض المؤتمرات الندوات					
الإعلان عن الوظائف الشاغرة					
التوقيع على المكاتب والمراسلات :					
من الإدارة للخارج (الوزارات، المحاكم، ومن في حكمهم)					
من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمانحة، ومراكز الدراسات ومن في حكمهم					
المراسلات الداخلية بين الأقسام					
كشف الحضور والانصراف					



يعتمد	=	=	=	=	=	كشف الرواتب والأجور الشهرية	
يعتمد	=	=	=	=	=	تسوية استحقاقات العاملين	
يعتمد	=	=	=	=	=	شهادات الخبرة	

